

لا بد من ذكر الحدود وتمام شهرته تكوي عن محمد بن يوه
وهذا اذا استكن القيمه ايام من مشيلا وقف رجلا
بدون اجرة لذالك الام لا العهد في ذالك على
الناظر وهل اذا تتر من نار اهل لدم من غير
عذر يكون كفر اثم **لا اجاب** عن الاول وهي
ما اذا دخل الحربي الى ارضه **قال** الكمال اذا
دخل الحربي دار الاسلام بغيره مان فاخذ
شخص من المسلمين يريد الاختصاص به لا يختص
به عند ابي حنيفة بل يكون في الجماعة المسلمين
وكذلك ان دخل الحرم يوحده يكون في اعداء
حنيفة وعرفوا لما حيث دخل الحرم بلا امان
وجب ان لا تقتصر له لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذي
حتى يخرج واما اذا امتنع الذي من اهل الجزيرة
لا يتنقض عهده بذلك وكذا قتله مسلما اوزناه
بمسلمه اوسه الجانب الرفيع كل ذلك لا يبيع دمه
بخلاف ما اذا امتنع عن قبول الجزية فان ذلك
يبيع دمه لانه هذا الاستلام او الجزية او السيف
والجواب عن جزيرة العرب قال الكمال
قال الكوفي جزيرة همل من الحجاز وتمامه ومكة
واليمن والظايف والبرية وسميت جزيرة لان بحر
البحر يبتعد بحر فارس والفرات احاطت بها وسمي
بحجاز

حجاز لانه حيز بين تامة وجمد وسمي السواد سودا
لثرا احضاراه وحده من العربية ان عنته
حلوان عن ساو من الصلث ابي عبد ان طول **الجواب**
عن بيع الشخص نفسه الي اخره قال في الخلاصة
مخزيا الي الزيادة ان لا يجوز بيع الانسان عن
نفسه ولا شراره من نفسه الا الوالد فانه
اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل
قد رمان ثياب الناس فيه فانه يجوز في ظاهر
الرواية ويكون اصيل لا يحق نفسه نائبا على الصغير
ثم في البيع يكتب باحل الشطرين كقول يعقوب ابي
فلانا ولا حاجة ان يقول اشترى وكذا لو قال
اشترى عبد ابني فلانا لا حاجة ان يقول يفت
ولو باع الاب ما لاخذ الابن من الاخر جاز ان
يقول يفت عبد ابني فلانا من ابني فلانا فاذا
بها فالعهد عنهما **والجواب** عن البيهقي
مسئلات الوقف بدون اجرة المتزقات
في القننة قال علما ونافي انه ورواها بنيت
المسائل في يد المشتري بمسك بعين فاحس
بمنصب المثال ومثل لو جاهته لا بعد راهل الحلة
بالسكون عند اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يلزمه بالاستيجار باجر المثال ويجب على الساكن